

قرار رقم ١٠٥  
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ )  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،  
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١ تاريخ ١٣/١/٢٠١٥ ،  
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٤/٤/٢٠١٧ ، والمبلغ إلينا  
بواسطة الفاكس بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليدر

٢٩ ٣٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٢٨ ٧٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
٢٠ ٢٠٠	مازوت
٢٠ ٣٠٠	ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٣ / ٦ / ٢٠١٨ .

بيروت في ١٢ / ٦ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه

  
سيزار أبي خليل



يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس و الزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	غاز أويل (المازوت) ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٩٤٤ ٥٠٠	٩١٢ ٠٠٠	٩٤٢ ٠٠٠	٩٤٧ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	صفر	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٣٢٠ ٠٠٠	١ ٢٩٣ ٠٠٠	١ ٠١٠ ٠٠٠	١ ٠١٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٤٥ ٢٠٠	١٤٢ ٢٣٠	معفاة	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر	٢٩ ٣٠٠	٢٨ ٧٠٠	٢٠ ٢٠٠	٢٠ ٣٠٠

بيروت في ٢٠١٨/٦/١٢

وزير الطاقة والمياه

*Abdullah*

سيزار أبي خليل

